

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٦٦

بالتعيين لخبير التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم في الجمع
بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة شركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يرخس للسيد / أحمد عبد الحميد عنارة، خبير التعليم الخاص
بوزارة التربية والتعليم في الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة
شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم بصفته ممثلاً لانتخاب المهنة التعليمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يولييه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠٢ لسنة ١٩٦٦

في شأن إعفاء أمتعة ومنقولات المرحوم الدكتور عبد الحميد بدوي
من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
الأمتعة والمنقولات الخاصة بالمرحوم الدكتور عبد الحميد بدوي القاضي
المصري السابق بحكمة العدل الدولية والتي استوردت من لاهاي عقب وفاته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يولييه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠٣ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء اللجنة العليا للمياه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الأمراض المعدية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم
وزارة الصحة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل
الوزارة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات وتنظيم
وزارة الصحة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ بالقانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ بوزارة الصحة لجنة عليا للمياه

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالآتي :

(أ) فحص جميع المسائل الصحية المتعلقة بمياه الشرب والتلج
والاستعمال المنزلي وأحواض السباحة وشواطئ الاستحمام .(ب) وضع المواصفات والمعايير القياسية والاشتراطات الصحية لمياه
الشرب ومواردها وطرق معالجتها وحفظها ونقلها إلى المستهلكين
سواء في البر أو البحر أو الجو وكذا وضع المواصفات والاشتراطات
الصحية للتركيبات الصحية المنزلية .